

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من قولهم جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا والسواك في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها وإِ على أَعلى وألألم وألألام فى أألم وأآله وأألفله أأأ أألم فألمأروف فى المأذهب أنه مسأأب أأالبأ عرفة والأأهر أنه سنة لألاله الأأأأ على مأأبرأه صلى إِ علىه وسلم وإأأهره والأمر به أنأهى أأأ رأفته فى نسأأأأ من أبأ عرفة على مأأبرأه صلى إِ علىه وسلم ولعله سأل منه لفظه علىه والمأأأرة بأأأ المأأأه والبأه الموأأه ولا شك أن الأأأأ الوأرأه فى الأمر به والموأأه علىه أأأره منها أأأ أبأ هريرة رضى إِ عنهلولا أن أشق على أأأى لأمرأهم بالسواك عأأ كل صلاة مأأق علىه ومأمع على أأه إسانأه رواه البخارى من أأأ مالأ عن أبأ الزأأ عن الأعرج عن أبأ هريرة فى أأأ الصلاة ورواه مسلم فى أأأ الطأهرة من أأأ سفأأ بن عأفنة عن أبأ الزأأ عن الأعرج عن أبأ هريرة ورواه أبو أاوأ والنسائى فى الطأهرة وأبأ مأجه فى الصلاة أأأ النووى وألط بعض الأأمة الكبار فزعم أن البخارى لم أأرجه وهو أأأ منه وألس هذا الأأأ فى الموأأأ من هذا الوجه بهذا اللفظ بل هو من أأأ أبأ شهاب عن أأأ عن أبأ هريرة أنه أأأ لولا أن أشق على أأأى لأمرأهم بالسواك مع كل وضوء ولم أأصر بأرفة أأأ أبأ عبأ البر وأألمه الرفع وأأ رواه الشافعى عن مالأ مرفوعا وفى الموأأأ من أأأ أبأ الزأأ عن الأعرج عن أبأ هريرة لولا أن أشق على أأأى لأمرأهم بالسواك أأره أأل أبواب الأأأأ أأأ البأأى أأله لولا أن أشق على أأأى لأمرأهم بالسواك على ما علم من إشفافه صلى إِ علىه وسلم على أأأه وأرفقه بهم وأأره على الأأففف عنهم والمأرأ بالأمر هنا أمر الوجوب والألزم أأأ أأأ فهو أأأ صلى إِ علىه وسلم إلى السواك وألس فى أأأ إلىه مشقة لأنه إعلم بأفضفله وأسأأعأ لفعله لما فىه من أأل أأأأ وأأأ فى أأأ أبأ شهاب أأله مع كل وضوء أأأأى أن الأمر بالسواك مع كل وضوء أأأع لأأل المشقة فهذا أأأ هذا الأأأ وأأأ بأأأ الأعرج الأأأع عن الأمر به فى الأأله لأأل المشقة أنأهى وأأأ فى الإأمال لا أأأ أنه مشروع عأأ الوضوء والصلاة مسأأب فىهما وأنه أأر وأأب لأأه أنه لم يأمر به إلا ما أأر عن أاوأ أنه وأأب بأأهر أأله علىه الصلاة والسلام علىكم بالسواك وأأله علىه الصلاة والسلام أسأأأوا وهذا الأأأ أأر علىه وأفسر ما أأأ به وأأالأنووى ثم إن السواك سنة لفس بأأب فى أال من الأأوال لا فى الصلاة ولا فى أأرها بأأماع من أأأأ به فى الإأماع وأأأ أأأ الشأأ أبو أأمأ عن أاوأ أنه أوأبه للصلاة وأأالماورأى هو عأأه وأأب لو أأرأ لم أأطل صلاته وأأأ عن إسأأأ أنه أأأ إنه وأأب

وإن تركه عمدا بطلت صلاته قال وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل
الوجوب عن داود وقالوا إن مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم يضر
مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون وأما إسحاق فلم يصح هذا
الحكم عنه انتهى ثم قال والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات أشد
استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء
ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم
الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة
كريمة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام انتهى وقال في الذخيرة وأما وقته فقال في
الطراز يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما ينثره السواك ولا يختص السواك
بهذه الحالة بل